

المشتري الى الشفيع فياخذ الملك بصفته لانه
 قائم مقامه كما في الوارث مع الموروث وفيه نظر
 والفرق بين الوارث والشفيع ظاهر **والا اي**
 وان قلنا بالضعف ان الملك للبايع او موقوف
فلا يوجب له المقام للبايع وانتظار عوده ولو
وجد المشتري بالشقص عيبا والراد الشفيع
اخذه ورضي بالعيب فالأظهر اجابة الشفيع
 لسبق حقه لتبوعه بالبيع على حق المشتري لتبوعه
 بالاطلاع ولو رده المشتري قبل طلب الشفيع
 فله رد الرخ وبتبوعه ولا يتبين بطلانه كما صححه
 السبكي والزياتي من الرد الى مرتبه للمشتري وكالرد
 بالعيب رده بالاقاله **ولو اشترى الثمان مائة**
دارا او بعضها فلا شفيع لاحد مما على الاخر
 لاستوايهما في وقت حصول الملك وهذا محترز
 من غير الرخ وحاصله كما اشترت اليه في حله
 انه لا يد من تاخر بسبب ملك الماخذ منه عن سبب
 ملك الاخذ ولو باع شريكين نصيبه بشرط الخيار
 له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار يبع به والشفيع
 للمشتري الاول ان لم يتشفع بايعة لتقدم سبب
 ملكه على ملك الثاني ولا شفيع للثاني وان تاخر
 عن ملكه ملك الاول لتاخر سبب ملكه عن سبب
 ملك

ملك الاول وكذا لو باع امرتيا بشرط الخيار لهما
 دون المشتري سوا اجازة معام احدتها قبل
 الاخر **ولو كان للمشتري شرك** بكسر السين
 في الارض كان كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احد
 نصيبه لاحد بشرط بكيه **فالاصح ان الشريك**
لا يخذ كل المبيع بل حصته وهي السدس
 فهذا المثال كما كان المشتري اجنيا لا استوايهما
 في الشركة ولا نقول ان المشتري استحقها على
 نفسه بل دفع الشريك عن اخذ حصته فلوترك
 المشتري حقه لا يلزمه الشفيع اخذه وقيل ياخذ
 الكل او يدع الكل **ولا يتشترط في** استحقاق
 التملك بالشفيع **فكقاه** لتبوعه بالنص **ولا**
احضار الثمن لانه تملك بعوض كالبيع ولا ذكره
والاحضار للمشتري ولا رضاه كما في الرد بالعيب
 وينتقد به الاستحقاق يندفع ما ورد ان ما هنا
 ينافيهما بعد ان لا يلزم من احدهما ان ما هنا
 ما يلزم منه احدهما ووجه اندفاعه ان ما هنا
 ينافيه التملك بالشفيع استحقاقه وما ياتي
 ان ما هو في حصول الملك بعد ذلك الاستحقاق
 وتقرره فلا اتحاد ولا منافاة وهذا اوضح بل
 الصواب من الجواب بان المراد هنا ان كل واحد